

كوٲاري عيراق

داد كاي بالآي نيٲٲبجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣ / اتحادية/ ٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ برناسة القاضي السيد مدحت محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي و جعفر ناصر حسين و أكرم طه محمد ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو السٲمن وسامي المعموري المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس محافظة الديوانية بكتابه المرقم ٩٦٨٥ والمورخ ٢٠١٠/٩/٧ من المحكمة الاتحادية العليا بيان الأسس والضوابط التي يعتمدها مجلس المحافظة بالنسبة لتدقيق معاملات الأشخاص المتقدمين للحصول على الراتب التقاعدي وفقاً لتعديل قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم المرقم (٢١) لسنة ٢٠٠٨ ليكون ذلك دليلاً إلى اللجان المشكلة لتدقيق معاملاتهم .

وضع الطلب آنف الذكر موضع التدقيق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٩/٢١ وأصدرت بالاتفاق ما يلي :

القرار

حيث ان المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ قد حددتا اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا . و ليس من بين هذه الاختصاصات بيان الرأي في الموضوع المطروح من مجلس محافظة الديوانية المنوه عنه آنفاً . اذ ان ذلك يقع ضمن

(٢-١)

كوّماري عيراق

داد كاي بالآي ئيتتيجادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٦٣ / اتحادية / ٢٠١٠

اختصاصات مجلس شوري الدولة بموجب أحكام المادة (٦/رابعاً وخامساً) من قانون مجلس شوري الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون (١٠٦) لسنة ١٩٨٩ . لذا يكون النظر بطلب مجلس محافظة الديوانية خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

انتهى .

الرئيس

مدحت المحمود

العضو

فاروق محمد السامي

العضو

جعفر ناصر حسين

العضو

أكرم طه محمد

العضو

محمد صائب النقشبندي

العضو

عبود صالح التميمي

العضو

ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو

حسين أبو التمن

العضو

سامي العموري